

## كتاب بدع الولي من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 84

محمد بن صالح العثيمين

نعم قول الرسول صلى الله عليه وسلم واما المنافق والبهتان لا ادري اي اي جانب قد اسبابها كل اكل المسلم ولو كان محظى بالكبار  
يدخل في القسم الاول لانه ليس هناك اي نعم - 00:00:17

يجاوب اجاية؟ نعم نعم اي ورد هذا حديث مشهور وبعدهم انكر هذا ولكن لا وجه للانكار لأن معنى كونهم منكر ونكير بالنسبة للميت  
فقول الله تعالى في قصة ابراهيم فلما رأى ايديهم ولا تصل اليه نكرهم وقال لهم انتم قوم منكرون - 00:00:36

نعم ظلت في حجرتها نعم الرسول صلى الله عليه وسلم او الصلاة لوحدها الظاهر والله اعلم انه انها مع الرسول عليه الصلاة والسلام  
معنى ذلك يعني يجوز ان يصلي احد خارج المسجد مع الامام ولو كان بينهم فاسق - 00:01:04

والله ما ادري ما لفظ الحديث عندك شغل الشارع. لفظ ثاني وش اللفظ الثاني في كتاب الوضوء ما عندك رموز اطرافها في  
واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعه عشرة طيب الرقم؟ ها؟ يمكن - 00:01:27

او فما يكون في في الكسوف والله اعلم. ما معه ولا اسار الى الفاظ اخرى قوله عفية عائشة وهي تصلي ظاهر لفظنا في حجرتها نعم  
كاميرا كاميرا من قال لي قبل - 00:02:04

عائشة رضي الله عنها فقال بعضهم سيكون موقوفا لكنه حكم مرفوعا لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في  
الصلاه يرى من خلفي وكان في الصلاه يرى من ختم من - 00:02:33

من خلفه. مما هو مطابق لترجمة الكافر كيف انفوا بل وجود شيء في الحديث من باب مما هو مطابق لترجمة. هم ايوا على  
كل ان تراجع فان صح ذلك واستقام نعم. صلاة النساء مع الرجال في الكسوف. نعم. البخاري. اي. قالت - 00:02:52

قالت اتيت رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم. زوج النبي. نعم. صلى الله عليه وسلم حين خسف الشمس فاذا  
الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي - 00:03:28

ايه فقلت ما للناس اذا اشارت بيديها الى السماء والحجر الحجر بحجرتها نعم عاش الى السماء انكسر قوله فاذا الناس قيام كانها  
التفتت من حجرة عائشة الى من في المسجد فوجده قياما في صلاة الكسوف - 00:03:43

ففيه اطلاق الناس على البعض ما هي صريحة هذى اسماء في الحجرة لا شك هذا صريح في ان اسمى في الحجرة عائشة وهي مالتى  
على كل حال الكلام القواعد ان من كان خارج المسجد لا يجوز ان يهتم بمن في المسجد - 00:04:06

الا اذا دعت الضرورة مثل ان يمتلى المسجد فهذا لا بأس الصفوف ولو عجزنا هذا لانفتح علينا ابواب كثيرة يتختلف الناس عن صلاة  
الجمعة و قالوا نصلي خلف امام الحرم افضل من من امامنا هذا في المسجد - 00:04:28

لاننا يمكن ان نقتدي به نعم لكن الشيخ في الصحيح ان ابا هريرة صلى على سقف بيت او المسجد نعم لصلاة الامام طب ليش؟ على  
سقف المسجد او البيت بصلوة الامام. اي اي امام؟ بالامام - 00:04:46

الامام يصلى اي نعم ثبت هذا ولابد قد يكون له عذر صحيح اقول قد يكون له عذر ولا وش الفائدة من وجوب الذهاب الى  
المسجد كان يصلون في بيوتهم يسمعون - 00:05:05

مكبر ياشيخ في المسجد من على السقف. نعم. يبدو انه في المسجد لكن على السقف. سقف المسجد ما في اشكال ثلاثة نعم باب  
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفدي عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من ورائهم وقال ما لك ابن - 00:05:21  
قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فعلمونهم حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابي جمرة

قال كنت اترجم بين بين ابن عباس وبين - 00:05:45

الناس فقال ان وفد عبد القيس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد؟ او من القوم؟ قالوا ربعة. فقال مرحبا القوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامة. قالوا انا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضاد - 00:06:03

ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام فمرنا بامر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالایمان بالله عز وجل وحده. قال هل تدرؤن ما الایمان - 00:06:23

هل تدرؤن ما الایمان بالله وحده؟ قالوا الله ورسوله اعلم. قال شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله. واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المفمن ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت. قال شعبة - 00:06:41

ربما قال النقير وربما قال المغير قال احفظوه واخبروا من ورائهم من ورائهم انا الحين من علينا والشاهد فيه قوله احفظوه واخبروه اخبروه من وراءه اي علموه من ورائهم ففيه دليل على الامر بان يعلم الانسان من وراءه - 00:07:01

نعم وهما قول عائشة فقالت سبحان الله مع週الاسبوع للنساء نعم يؤخذ من هذا اذا كان اذا كان التسبيح خفيفا لا يسمعه الرجال فلا بأس به او يكون هذا قبل ان يأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:30

بالتصوير بالنسبة لقوله ويكثر لهم. يكثر. نعم الصحابة عرب حافظهم بلغة علمية فهل يؤخذ منه جواز الكلام اللغة العربية؟ اذا كان اظن هذا سابق قلنا الكلمة والكلمتان من غير العربية لا بأس بهما - 00:07:54

ولكن لابد ان نبين المعنى كما سأله الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم لكن اتخاذ اللغة غير العربية لغة لغة تخاطب هذا هو الممنوع بن داود في مسجد الامام يصلی بين بينه وبين المأمورين الجدار الذي - 00:08:17

هل هذا يكون فاصل بينهم؟ اجزاء المسجد لا تسأل لن تسأل سواء كان في فاصل او ما في فاصل ما دام يمكنهم الاقتداء فالاقتداء صحيح ولو كان فيهم فاصل. مثل الان لو الامام مثلا في في المقدمة مسجد الجامع هنا وحنا نصلی هنا - 00:08:41

ما في بأس. كيف لو سجد ما وهو قلنا ايش؟ ان كان الاقتداء او المتابعة هذا اللي قلت انا عن ابو هريرة. نعم. في اخر الصحيح. نعم. يقول البخاري باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. ثم ذكر العشاء وصلی ابو هريرة - 00:09:01

على سقف المسجد بصلة الامام. سقف المسجد. نعم. الحمد لله. يعني الامام يا شيخ تحت وابو هريرة. ما في اشكالية ما في اشكال نعم باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم اهلك. حدثنا. حديث ما لك بن حويرز رحمة الله رضي الله عنه ما ذكره المؤلف هنا لكن - 00:09:23

يذكره فيما بعد اشار اليه مالك بن حويرث قدم مع اصحاب له شابه واقاموا عند النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم نحو عشرين ليلة فلما رأى انهم اشتقوا الى اهلهم - 00:09:47

امرهم بالانصراف لان الرسول عليه الصلاة والسلام يعيش في نفسه لنفسه ويعيش في نفسه لغيره فيشعر ان هؤلاء الشباب بقوا عشرين يوما بعيدين عن اهلهم لابد ان ايش؟ يشتق الى - 00:10:04

فقال ارجعوا الى اهلكم وعلمونهم وادبوهم وصلوا كما رأيتمني اصلی وهذا من حسن الرعاية ان الانسان ينظر الى حال الشخص لا الى ما يشتهي يعني ينزل كل انسان منزلته بعض الناس يعني - 00:10:25

لا يبالى يعصف الناس ان يأتوا على ما يريد هو وهذا خطأ من الناس خل يكون معك مرونة واسعه بشعور الناس اذا رأيت انسان يشتهي شيئا وليس فيه محظوظ شرعا - 00:10:52

استرسل معه ويدرك في قصة سلمان الفارسي حين اسلامه ذكر اهل التاريخ انه وصف له الرسول عليه الصلاة والسلام ووصف له شيء من هديه ومن جملة ما وصف له ان خاتم النبي النبوة بين كتفيه - 00:11:10

كالطابع باذن الله خاتم مثل الذلول الكبير اسود يميل الى الحمرة وفيه شعرات هذا بين كتب الرسول عليه الصلاة والسلام يقول فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة - 00:11:34

وجلست خلفه اه احاول او انتظر لعل رجاءه ينزل فارى الخاتم فلما رأه النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يتطلع تنزل الرجال دون

ان يقول له نزله لان لان الرسول عليه الصلاة والسلام يحب ان يعطي كل انسان ما يريد بشرط ان لا يكون فيه محظوظ شرعا -

00:11:53

فهذه المسائل لو اتنا نسلك لو شيء ولو شيئاً يسيراً منها في معاملة الناس صنع خيراً كثيراً نعم باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم اهله. حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله. قال اخبرنا عمر ابن - 00:12:25

سعید بن ابی حسین قال حدثني عبد الله ابن ابی مليکة عن عقبة ابن حارث انه تزوج ابنة لابی ایهاب ابن عزیز فاتته امرأة فقالت ابی حسین قد ارضعت عقبة والتي تزوج. فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعت - 00:12:47

ولا اخبرتني فركب الى رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدينة فسألة رسول الله صلی الله علیه وسلم کيف وقد ففارقها عقبة ونکحت زوجاً غيره. الله اکبر هذا فيه فوائد فقهية - 00:13:07

وهي قبول شهادة المرأة الواحدة بالرضا لان النبي صلی الله علیه وسلم قال له کيف وقد قبل وقام عليه العلماء رحمهم الله كل شيء لا يطلع عليه الا النساء غالبا - 00:13:27

كالذی يحدث في ليالي الزواج في أماكن النساء وكالولادة وما اشبه ذلك و قالوا كل شيء لا يطلع عليه الا النساء غالباً يكفي فيه شهادة امرأة ثقة وفي ايضاً اه ان الانسان اذا تبين له ان زوجته - 00:13:56

محرم له اخته من رظاه او عمه او خالتة وجب عليه الفراق لكن هل يطلق او يفسخ؟ او يفارق نعم يفارق ولا فسخ ولا طلاق لانه لا فسخ ولا طلاق الا اذا صحي النكاح - 00:14:19

وهنا تبين انه لا لم يصح وفي وفيه ايضاً الرحلة الى العالم في النازلة تنزل كما رحل عقبة رضي الله عنه ابن حارث الى النبي صلی الله عليه وسلم في المدينة - 00:14:43

اما الان والحمد لله فقد كفينا الرحلات لماذا نعم بالهاتف الهايف الحمد لله اه يعني بكل سهولة تتصل بالعالم اذا كان يتلقى الهواتف وفي ايضاً ان الرضاعة يكفي فيهم مرة واحدة - 00:15:04

لان الحديث ليس فيه عدد بل هو مطلق يقول انها ارضعت الرجل وزوجته واخذ بذلك الظاهرية اخذوا بهذا الاطلاق وباطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارظنكم ولم يذكر عدداً والعلماء مختلفون في هذه المسألة على نحو الستة اقوام - 00:15:34

واقرب الاقوال الى الصواب ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخنا بخمس معلومات فتنوفي رسول الله صلی الله علیه وسلم وهي فيما يتلى من القرآن - 00:16:05

وعلى هذا فالرضاع المحرم خمس رضعات ولكن ما هي الرضعة اختلف العلماء هي المصة او اطلاق السدي او ماذا فقال بعضهم هي اطلاق السدر وقال بعضهم هي المقص لما رواه مسلم لا تحرم المقصة ولا المصتان - 00:16:29

والاملاء ولا الاملاجة والاملاجتان وقيل بل لا بد من الانفصال ثم الذين قالوا بالانفصال هل يشترط ان يرجع نعم هل يشترط ان يكون رجوعه للمرة الثانية بعد زمن بعيد يعد منفصلاً عن الاولى - 00:16:58

او لا يشترى وهل يشترط ان يكون اطلق الشدي باختياره او بغير اختياره فمن العلماء من قال لا يشترط ان يطلق السدي باختياره وانه لو رجع عن قرب فهي واحدة - 00:17:19

وعلى هذا فاذا مص مصة او نصفين ثم ندسانه وش يعمل يطلق الشدي او ايش بالقرقوس نعم فاطلقه يعتبر واحد وقيل لا بد ان نطلقه باختياره واقرب الاقوال ما ذهب اليه شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله - 00:17:35

انه لا بد من انفصال الرضعة الثانية عن الاولى بحيث يكون بينهما مدة لا تعتبر متصلة بما قبلها وقال ان الرضعة بالنسبة للبن كالوجبة بالنسبة للطعام فالانسان له وجبة غداء وجبة عشاء - 00:18:03

وما اشبه ذلك وهذا القول هو ارجح الاقوال فيما نرى وهو لكن هل نقول هو احوط او لا لا تقول لا ولا اي هو احوط من وجهه وهو ايسر يعني من وجه اخر. مثلاً - 00:18:26

الرضاعة يتربى عليه التحليل وتحريم هو احوط من جهة ايش من جهة التحليل يعني حل كشف المرأة للرجل وكونهم احرم يسافر

بها ويخلو بها الا هو ان نقول لان الرضعة لا بد ان تتفصل عن الاخرى - 00:18:53

ومن جهة تحريم النكاح اين الاحوال ان نقول ان الرضعة لا تتفصل وانه بمجرد اطلاق الثدي يثبت التحرير لكن ما دام ان المسألة ليس فيها شيء قاطع فالاصل عدم ثبوت حكم الرضاع - 00:19:15

هذا الاصل ما دام المسألة ما فيها شيء فاصل بين اراء العلماء فالاصل عدم ثبوت احكام الرضاعة فهذا هو اقرب المسألة وفي ايضا في هذا الحديث يقول ما اعلم انك ارضعني - 00:19:36

كيف يقول ما علمه وهل احد يدعي ان الرضيع يعلم من ارظعه ما يعني معناه ما ثبت عندي بشهادة ولا بقولك انت يعني لا احد اعلمني ولا انت اخبرتني - 00:19:53